



كلية الموسى للعلوم الصحية
AL MOOSA COLLEGE OF HEALTH SCIENCE

لائحة الدراسة والاختبارات بالمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية

بكلية الموسى للعلوم الصحية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القواعد التنفيذية اعدت بناء على

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444/9/1)

المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ 1444/1/3 هـ،

الموافق 2022/8/1 م

والمبلغ بتعميم رقم (4400006853) وتاريخ 1444/1/4 هـ

اعتماد مجلس الأمناء في كلية الموسى للعلوم الصحية في
الجلسة رقم (2) بتاريخ 1444 / 11 / 25 هـ الموافق 2023/06/15 م

قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١) وتاريخ (١٤٤٤/١/٣ هـ)

إن مجلس شؤون الجامعات.
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.
وبناء على الفقرة (٦) من المادة (الاخمسة عشرة) من نظام مجلس
التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٨) وتاريخ
١٤٤١/٣/٢هـ، وما تضمنته من اختصاصات المجلس إصدار اللوائح
المشتركة للجامعات
وبناءً على المرسوم الملكي رقم(م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ، القاضي
بالموافقة على نظام الجامعات وما تضمنته البند (رابعاً) من أن يمارس
مجلس شؤون الجامعات صلاحيات مجلس التعليم العالي والجامعات،
الصادر من المرسوم الملكي رقم(م/٨) وتاريخ ١٤٤١/٦/٤ هـ، على
الجامعات التي ستسمر في تطبيق ذلك النظام.
وبناءً على الفقرة (٣) من المادة (السابعة) من نظام الجامعات الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ، التي تضمنت أن
من اختصاصات المجلس إقرار اللوائح المالية. والإدارية، والأكاديمية
للجامعات.
يقرر ما يلي:

أولاً: إقرار لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، وفق الصيغة
المرفقة لهذا الإقرار
ثانياً: تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة
الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣)
وتاريخ (١٤٢٣/١١/٢) هـ ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام سابقة
ثالثاً: يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية الدراسة ١٤٤٤ هـ
رابعاً: يضع مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة خلال
خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا القرار.
خامساً: يضع مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي
في الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا القرار
سادساً: تقوم الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات بمراجعة اللائحة
وفق الصيغة المرفقة لهذا القرار بعد ثلاث سنوات من نفاذها

والله ولي التوفيق،،

المحتوى:

رقم الصفحة	العنوان	الفصل
6	التعريفات	الفصل الأول
9	اهداف وسريان اللائحة	الفصل الثاني
9	أنظمة الدراسة	الفصل الثالث
12	القبول	الفصل الرابع
13	الإجراءات الأكاديمية	الفصل الخامس
20	التحويل والمعادلة	الفصل السادس
22	الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي	الفصل السابع
23	الاختبارات	الفصل الثامن
27	التقديرات	الفصل التاسع
29	الخريج ومخرجات التعلم.	الفصل العاشر

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعد التنفيذ

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذه اللائحة -المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك

العام الدراسي: فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد.

النظام الدراسي: أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المستوى الدراسي: أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد على ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.

السنة الدراسية الكاملة: مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي

المستوى الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

الخطة الدراسية: مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، والاختيارية، والخرة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى. وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير. ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب مسبق أو متطلب متزامن معها.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة. أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أنماط التعليم: طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير): البرنامج مصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة -إن وجدت-، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر.

الاختبار النهائي: اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الأكاديمية الكاملة.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي

الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتُضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية منه.

السجل الأكاديمي: بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقييمات التي حصل عليها، ويشمل المعدلين (الفصلي والتراكمي)

الطالب الزائر: الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.

التقدير: وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية. التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي

تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أول (IC).

تقدير مستمر: تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

المعدل الصيفي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسها الطالب

المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية

التقدير العام: وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدّة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة محدد من مجلس الجامعة

القواعد التنفيذية للمادة الأولى

العام الدراسي: فصلان دراسيان وفصل صيفي.

النظام الدراسي: نظام الفصول الدراسية

الفصل الدراسي: مدة زمنية محددة تستمر لمدة خمسة عشر أسبوع.

الاعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للطالب والتي تبين إنجازاته خلال الفصل الدراسي من الاختبارات والأبحاث والأنشطة الأكاديمية الأخرى المتعلقة بالمقرر

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في الاختبار النهائي للمقرر

المعدل التراكمي: هو حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية، ويحسب المعدل من 0.

الاختبار البديل: اختبار يتم إجراؤه للطالب الحاصل على درجة غير مكتملة (IC) تغيبه بعذر مقبول ويرصد له الدرجة التي يحصل عليها

شهادة التخرج: وثيقة تقدم للطالب بعد إكمال متطلبات التخرج بنجاح، وفترة التدريب، إذا كانت جزءاً من متطلبات التخرج وفقاً لمعايير الكلية.

الانذار الأكاديمي: إخطار يتم إرساله إلى الطالب لتدني معدله الأكاديمي عن الحد الموضح في هذه اللائحة

المشرف الأكاديمي: عضو هيئة التدريس المكلف بالإشراف على الطالب وتوجيهه ومتابعة أداءه الدراسي.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية أو الدرس السريري التي لا تقل مدتها عن 50 دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن 100 دقيقة أو غير ذلك من مكونات المقرر وأنشطته التي ورد وصفها، ومدة اتصالها

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 4/6/1414 هـ. والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 2/3/1441 هـ

الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة

1. تتقيد الجامعة عند إقرارها ببرامجها بالآتي حسب الترتيب:

- التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 27/1/1442 هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 16/6/1441 هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

2. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة

1. تلتزم الكلية عند إقرار برامجها الدراسية بما ورد في التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية من حيث اسم المؤهل والتخصص، ورمزه، وساعاته، ومخرجاته.

2. يتدرج الطالب وفقاً للبرنامج الدراسي الذي اقره مجلس الأمناء، بنظام الفصول الدراسية، وفقاً للخطة الدراسية

3. ينتقل الطالب من الفصل الدراسي إلى الذي يليه بعد اتمام الوحدات الدراسية المعتمدة لذلك الفصل.

5. يجتاز الطالب برنامج السنة الأولى التأسيسية بالبرنامج ويسمح له بالانتقال إلى السنة الثانية للبرنامج شريطة نجاحه في مقررات اللغة الإنجليزية للمستويين الأول والثاني المقدمة في البرنامج جميعها.

المادة الخامسة

يُقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

1. فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز ان يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
2. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحدٍ أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحدٍ أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسة عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تُحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة

1. تقسم السنة الدراسية الى فصلين دراسيين مدة كل منهما لا تقل عن خمسة عشر اسبوعا دراسيا غير شاملة لفترات التسجيل والحذف والاضافة والاختبارات بالاضافة الى فصل صيفي اختياري.
2. ترقم الفصول الدراسية حسب تسلسلها في الخطة الدراسية المقررة من مجلس الامناء وفقا لمدة البرنامج.

المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعية الدراسة فيها بذلك

المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن 10% من مجموع المقررات الدراسية تُقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك

القواعد التنفيذية للمادتين السابعة والثامنة

1. يحدد مجلس الكلية، الاخذ بأحد او بعض انماط التعليم المختلفة في البرامج التي تسمح طبيعة دراستها بذلك، وتكون وفق الضوابط والاجراءات المنظمة التي يقرها مجلس الامناء وبما لا يتعارض مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية
2. يحدد النمط التعليمي في توصيف البرنامج وتوصيف كل مقرر جزءا من تصميم البرامج الدراسية وفق ما تقره هيئة التعليم والتدريب في نماذج الاعتماد البرامجي.

المادة التاسعة

1. يجوز لمجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات- إقرار ما يلي:
 - برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
 - برامج بينية
2. يجوز لمجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد- قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة

1. تقترح الكلية برنامج التجسير للترقية الأكاديمية الدراسية ان واكب ذلك رؤيتها، وتضع القواعد التنظيمية لذلك لإقرارها من مجلس الأمناء.
2. تقترح الكلية البرامج البينية وتضع لها القواعد التنظيمية المعتمدة من مجلس الامناء.

المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب – الذي أنهى عددًا من الساعات الدراسية ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس -درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 27/6/1441 هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية

السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة التقويم والتعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/6/16 هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الفصل الرابع: القبول

المادة الحادية عشرة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل. يُحدد مجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة- شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشر

1. يشترط لقبول الطالب المستجد في الكلية الآتي:
 - ان يكون سعودي الجنسية او مقيم نظامي
 - ان يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها من داخل المملكة او خارجها
 - ان يجتاز بنجاح أي اختبار او مقابلة شخصية يراها مجلس الكلية
 - ان يكون لائقًا طبيًا
 - ان لا يكون مفصولًا من جامعة او كلية أخرى لأسباب تأديبية
 - ان يستوفي الشروط الأخرى التي يحددها مجلس الكلية وتعلن وقت التقديم
2. تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم الشروط جميعها، وفقا لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة وغيرها من اختبارات ومعايير القبول المقررة من مجلس الكلية والمعتمدة من مجلس الأمناء.
3. يقترح وكيل الشؤون الأكاديمية خطة القبول في كل عام دراسي، بحيث تشمل شروط التقديم ومعايير المفاضلة والاعداد المتاحة لكل برنامج، والخطة الزمنية لأعمال القبول على ان يتم اعتماد خطة القبول من مجلس الكلية.

المادة الثانية عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على

1. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

2. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي

القواعد التنفيذية للمادة الثانية عشر

1. يتم قبول الطالب الحاصل على درجة الدبلوم او البكالوريوس في تخصص مماثل او مغاير للبرنامج الذي يرغب القبول فيه، ويتم معادلة المقررات الدراسية التي درسها والمتوافقة مع النظام الدراسي في البرنامج المقدم عليه، واحتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي حسب الشروط التالية:

- لا يقل معدل ا لتخرج عن ٣ من ٥ او ما يعادلها.
- تقديم شهادة حسن سيرة وسلوك من كليته المتخرج منها او جهة العمل
- تقديم توصيف للمواد التي درسها في كليته السابقة.
- اجتياز المقابلة الشخصية واختبارات القبول الخاصة بالكلية.

2. يشترط ان يكون الحد الأعلى للعمر ٣٥ عاما.
3. يجوز لمجلس الكلية استثناء الحد الأعلى للعمر.

الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة. بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشر

1. يرتبط الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب وفق معدله التراكمي وفقاً للإطار الوطني للمؤهلات الصادر من هيئة تقويم التعليم، شريطة استيفائه الحد الأدنى للعبء الدراسي (12) وحدات دراسية، ما أمكن وفقاً للتالي:

الحد الأقصى من الوحدات الدراسية	المعدل التراكمي	الفئة
12 وحدة	تحت الإنذار الأكاديمي	1

14 وحدة	من ٢ الى اقل من ٢.0	٢
حسب المحدد في الخطة او 16 وحدة	اعلى من ٢.0	٣

٢. لعميد الكلية او من يفوضه الاستثناء من الحد الأقصى لعدد الوحدات المذكور أعلاه في احدي الحالتين الآتيتين

أ. اضافة أربع وحدات الى الحد الأقصى للطالب المتوقع تخرجه خلال آخر فصلين دراسيين للفئات ٢ و٣ بالجدول المذكور بالفقرة (٢)

إضافة وحدتين الى عبء الطالب في الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي المتوقع للتخرج ان لزم

ب. إمكانية إضافة من (٢-٣) وحدات دراسية لكافة الفئات أعلاه ان لزم.

٣. تحدد إدارة القبول والتسجيل مع وكالة الكلية للشؤون الأكاديمية التقييم الزمني لفترة التسجيل والحذف والاضافة والإجراءات الأكاديمية لكل فصل دراسي

٤. إذا رسب الطالب في مقرر او أكثر فانه يلزم بإعادة دراسة مقررات الرسوب حسب التالي

(أ) إذا رسب الطالب في أقل من 50% من الوحدات الدراسية للمستوى الدراسي، يُحق له الانتقال الى المستوى التالي مع

اضافة المواد التي رسب فيها وفقاً للبرنامج وخطته الدراسية. (ب) إذا كانت نسبة الرسوب تعادل 50% او أكثر في الوحدات

الدراسية للمستوى الدراسي، فعليه إعادة مقررات الرسوب ولا يتم ترقيته للمستوى الدراسي الأعلى

٥- لانتقال الطالب للمستوى الثالث يجب ان يكون قد انهى بنجاح جميع مقررات اللغة الانجليزية

٦. يجوز للطالب حذف او إضافة مقرر دراسي بعد موافقة المرشد الأكاديمي، على ان تكون خلال الفترة المقررة لذلك من إدارة القبول والتسجيل.

٧. يتم معالجة تسجيل الطلاب الذين لم يستوفوا شروط الانتقال من مرحلة الى أخرى من قبل إدارة الكلية بالتنسيق مع قسم القبول والتسجيل، وذلك لاستيفاء الحد الأدنى من الوحدات

الدراسية ما امكن.

٨. يحدد مجلس الكلية المقررات التي ترغب الكلية في تقديمها في الفصل الصيفي، على ان يكون ذلك في منتصف الفصل

الدراسي الثاني.

٩. الحد الأعلى لعدد الوحدات الدراسية المسموح تسجيلها خلال الفصل الصيفي ست وحدات دراسية، ويستثنى الخريجون بما لا

يزيد على ثلاث وحدات دراسية
8. لا يسمح للطالب بالاعتذار عن الفصل الصيفي او الانسحاب
من مقرر الا في حالات الضرورة القصوى بموافقة عميد الكلية
او من يوفضه.

المادة الرابعة عشرة

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية -حضورياً او افتراضياً- وفقاً لأنماط
التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي إذا
قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب
الذي حُرِم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد
له تقديم محروم (ح) أو (DN)

المادة الخامسة عشرة

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب
بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية أو
المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور
المحاضرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر
الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة
في الخطة الدراسية

القواعد التنفيذية للمادتين (الرابعة عشرة، والخامسة عشرة)

يتولى أستاذ المقرر رصد الغياب للطالب مع الأخذ بالأعتبار:

- يجب على جميع الطلاب حضور جميع الفصول الأكاديمية والسريرية
وفقاً لجدولهم الزمني
- 1. يتم احتساب غياب للطالب في حالة التأخير 10 دقائق أو
أكثر من بدأ المحاضرة أو التدريب السريري
- 2. يُمنع الطالب الذي تقل نسبة حضوره في مقرر ما عن (75
%) من أداء الاختبار النهائي لتلك المادة ويعتبر راسباً فيه (ح).
- 3. يجوز لمجلس الكلية او من يفوضه رفع الحرمان، في حال
تقديمه عذرا مقبولاً، شريطة الا تقل نسبة حضور الطالب عن
(70%).
- 3. يتم إرسال رسائل انذارية للطالب المتغيب، عن طريق نظام
الكلية على النحو التالي:
 - أول إنذار: معدل تغيب (10%)
 - إنذار ثاني: معدل تغيب (10%)
 - إنذار ثالث: معدل تغيب (20%).
- 4. يمنع طالب الحرمان من أداء الاختبار النهائي ويرصد له (ح)
(DN).
- 5. يتم الإعلان عن أسماء طلاب (DN) الحرمان قبل اسبوعين

على الأقل من الاختبارات النهائية، وسيتم منح الطلاب الحق في الاستئناف في غضون خمسة أيام عمل بعد تاريخ الإعلان. 6. يجب تقديم الإجازات المرضية (نسخة أصلية) إلى العيادة خلال أسبوع من تاريخ إشعار التغيب.

المادة السادسة عشرة

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يُعَدَّ راسباً، وذلك إذا قدم عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك

القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشر

1. لا يحق للطالب في السنة الأولى التأسيسية بالكلية الانسحاب من أي مقرر
2. يجوز للطالب الانسحاب من مقرر أو أكثر بتوصية من المشرف الأكاديمي وفق الضوابط الآتية:
 - ألا يكون المقرر ضمن مواد السنة الأولى التأسيسية بالكلية
 - ألا يتجاوز نهاية الأسبوع الثامن من بداية الفصل الدراسي ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W)
3. لا يقل عدد الوحدات الدراسية المتبقية عن الحد الأدنى وفق ما ورد في الفقرة (1) من القواعد التنفيذية للمادة 13
4. لعميد الكلية أو من يفوضه النظر في حالات الانسحاب من مقرر لمن يقل عبؤه الدراسي عن الحد الأدنى (بعد الانسحاب)، وكذلك من لم يتمكن من تسجيل الحد الأدنى من العبء الدراسي بتوصية من المشرف الأكاديمي
5. لا يسمح للطالب بالانسحاب من مقرر سبق له الانسحاب منه أو الحرمان فيه
6. لا يسمح للطالب الانسحاب من مقرر في الفصل الصيفي
7. على الطالب المتقدم بالانسحاب من المقرر الحضور لحين اعتماد طلبه من عميد الكلية أو من يفوضه
8. يتم اتخاذ القرار من العميد أو من يفوضه خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب

المادة الثامنة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة؛ لعذر تقبله الجهة. التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة عشرة

1. لا يحتسب تأجيل الدراسة ضمن المدة اللازمة للتخرج
2. الحد الأقصى لمرات تأجيل الدراسة ثلاثة فصول دراسية
3. يجوز للطالب طلب تأجيل الدراسة بما لا يتجاوز نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي
4. يتم اتخاذ القرار من العميد او من يفوضه بتوصية المشرف الأكاديمي خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب

المادة التاسعة عشرة

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن لدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة- ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

1. يعد الطالب الذي لم يسجل أي مقرر في فصل دراسي منقطعاً عن الدراسة في ذلك الفصل ويطوى قيده.
2. يعد الطالب المتغيب عن الدراسة لمدة أربعة أسابيع متصلة من بداية الفصل الدراسي منقطعاً عن الدراسة، ويطوي قيده، ويرصد له في سجله الأكاديمي حالة (منقطع متغيب) ويرصد له تقدير (DN) في تلك المقررات ويتم احتساب هذا الفصل من ضمن المدة اللازمة للتخرج ولا يعاد للدراسة الا بموافقة مجلس الكلية
3. يسمح للطالب المنقطع للمرة الأولى بالتقدم بطلب إعادة قيده ويتم النظر في الطلب من قبل العميد أو من يفوضه قبل بداية الاختبارات، وفقاً للضوابط التالية:
 - الا تزيد فترة الانقطاع على ستة فصول وتحسب من الفصل الدراسي الذي انقطع فيه الطالب الى تاريخ تقدمه بطلب إعادة القيد
 - يشترط للموافقة على الطلب تمكن الطالب من اكمال متطلبات التخرج بعد إعادة القيد خلال المدة المسموح بها نظاماً

- لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.
- 4. لمجلس الكلية - بناء على توصية رئيس البرنامج الذي يتبعه الطالب، إعادة قيد الطالب إذا تجاوزت فترة الانقطاع أربع فصول دراسية وفق الشروط التالية:
 - ألا تزيد فترة الانقطاع على ستة فصول دراسية وتحسب من الفصل الدراسي الذي انقطع فيه الطالب إلى تاريخ تقدمه بطلب إعادة القيد
 - أن يكون الانقطاع بناء على سبب مشروع يقدره مجلس الكلية
 - أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح (50%) من المجموع الكلي للوحدات المطلوبة للتخرج في البرنامج
 - يشترط للموافقة على الطلب تمكن الطالب من اكمال متطلبات التخرج بعد إعادة القيد خلال المدة المسموح لها نظاماً
- 5. يجوز لمجلس الكلية إعادة قيد الطالب بعد الانقطاع للمرة الثانية بتوصية من مجلس البرنامج الذي يتبعه الطالب وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الكلية، وتطبيق الشروط الواردة أعلاه في البندين 2 و 3 تبعاً لمدة الانقطاع
- 6. لمجلس الأمناء الاستثناء في حالة الضرورة بإعادة قيد الطالب بعد الانقطاع للمرة الثالثة، بناء على توصية مجلس الكلية

المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي قُصِل من الجامعة لأسباب تأديبيه إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك

القواعد التنفيذية للمادة العشرون

1. يجوز إعادة الطالب المفصول تأديبياً للدراسة في الكلية بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل وفقاً للضوابط التالية:
 - موافقة مجلس الأمناء بناء على توصية مجلس الكلية ولجنة ضبط السلوك الطلابي
 - أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح 70% من المجموع الكلي للوحدات المطلوبة للتخرج في البرنامج
 - أن تكون الخطة الدراسية للطالب للبرنامج المقيد عليه الطالب قبل الفصل متاحة ومستمرة

المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله -السابق- لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والعشرون

1. يجوز إعادة قيد الطالب المنسحب من الكلية وفقا للضوابط الآتية:
 - الا يكون الطالب منذرا أكاديميا
 - ان لا يكون قد مضى على انسحابه أكثر من أربعة فصول دراسية.
 - ان يكون الطالب قد اجتاز مقررات السنة الأولى التأسيسية .
2. ان يوافق مجلس الكلية على إعادة قيده.
3. يحتسب فصل الانسحاب ضمن المدة النظامية لبرنامج الطالب.

المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

1. إذا حصل على ثلاث إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي عن المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و(الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
 2. إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.
- ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عامًا دراسيًا.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرون

1. لا يحتسب الفصل الصيفي ضمن الفصول التي تمنح فيها إنذارات للطالب حال انخفاض المعدل عن الحد المشروط للتخرج.
2. يفصل الطالب عند حصوله على ثلاث إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي عن ٢ من ٥.
3. يجوز لمجلس الكلية إعطاء الطالب فرصة إضافية بعد الإنذار

الثالث وفق لما يلي:

- الا يزيد المعدل الفصلي المطلوب لرفع المعدل التراكمي الى الحد الأدنى لتجاوز الإنذار عن ٤ من ٥ وذلك عند تسجيل الطالب للحد الأقصى من الساعات (٨ وحدات دراسية)
 - يمكن إعطاء الطالب الفرصة الإضافية في كان محقق لمعدلا فصليا لايفل عن ٢ من ٥ ومعدلا تراكميا لا يقل عن ١.٨ من ٥
 - يمكن لمجلس الأمناء إعطاء الطالب فرصة خامسة بتوصية من مجلس الكلية.
4. لمجلس الكلية منح الطالب فرصة استثنائية لفصل دراسي واحد عند تجاوزه الحد الأقصى لمدة التخرج بناء على توصية مجلس القسم
5. لمجلس الأمناء- بناء على توصية مجلس الكلية، منح الطالب فصلين دراسيين إضافة الى الفصل الممنوح في الفقرة ٤ أعلاه، عند تجاوزه الحد الأقصى لمدة التخرج

الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- 1- أن يكون الطالب قد درس في جامعة، أو كلية محلية، أو جامعة، أو كلية، أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
- 2- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- 3- أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الأمناء.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والعشرون

الشروط التي يجب ان توفرها للتقديم على طلب التحويل من جامعة/ كلية أخرى الى كلية الموسى للعلوم الصحية

- 1- الا يكون الطالب مفصولا ولا منقطعا ولا منسحبا من جامعته/ كليته
- 2- ان يكون الطالب مقيدا في الدرجة العلمية التي يطلب التحويل منها.
- 3- ان يكون الطالب مقيدا في جامعة حكومية او خاصة في المملكة.
- 4- يمكن التقدم للتحويل من الجامعات خارج المملكة بشرط ان يكون

- 5- ان يكون الطالب قد درس عاما دراسيا في جامعته/كليته واجتاز ما لا يقل عن ٢٤ وحدة دراسية.
- 6- ان يتقدم الطالب بطلب التحويل وفق التقويم الزمني التي تحدده إدارة الكلية، ولا يقبل اي طلب خارج الفترة المحددة.
- 7- يجب على الطالب ارفاق سجل أكاديمي رسمي مختوما من جامعته/كليته موضحا لحالة الطالب لآخر فصل دراسي.
- 8- يتم النظر في طلبات التحويل والرد عليها من قبل لجنة برئاسة عميد الكلية أو وكيل الكلية للشئون الاكاديمية ومشاركة عضوين آخرين من أصحاب الخبرة في الكلية.
- 9- الا يقل معدل الطالب التراكمي عند تقديم طلب التحويل عن ٣.٥ من ٥ او ٢,٥ من ٤

المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرون

1. تتم معادلة المقررات وفقا للضوابط الآتية:
 - تقوم لجنة مختصة في القسم بمعادلة المقررات التي تم دراستها بمؤسسة تعليمية او في برنامج أكاديمي آخر بعد الموافقة على طلب التحويل الى الكلية.
 - تثبت المقررات التي عودلت للطالب المحول بتقدير «معادل» (مع، TR) في السجل الأكاديمي.
 - يجب الا تتجاوز وحدات المقررات المعادلة عن ٤٠% من الوحدات المعتمدة للخطة الدراسية.
2. يحدد مجلس الكلية شروط معادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الكلية.
3. تلتزم الكلية بإنهاء إجراءات المعادلة خلال أسبوعين من تاريخ استلام طلب المعادلة.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

المادة السادسة والعشرون

تُثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم إلى آخر داخل الجامعة، ومن قسم إلى آخر داخل الكلية، ومن تخصص إلى آخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة

القواعد التنفيذية للمادتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين

1. يجوز لمجلس الكلية او من يفوضه بتوصية الأقسام العلمية النظر في طلبات التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية وفقا للضوابط الآتية:
 - استيفاء شروط الالتحاق بالتخصص المراد التحويل اليه المحددة من مجلس الكلية.
 - يشترط دراسة عام دراسي على الأقل في تخصصه الذي يرغب التحويل منه.
 - الا يكون قد اجتاز ٦٠٪ من الخطة الدراسية لبرنامجہ الذي يرغب التحويل منه.
2. تتولى لجنة برئاسة عميد الكلية او وكيل الكلية للشئون الأكاديمية ومشاركة عضوين آخرين من أصحاب الخبرة في الكلية النظر في طلبات التحويل والرد عليها بعد عرض التوصيات على مجلس الكلية.

المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز عن 25% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويُرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E)

الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطالب -بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرون

الطالب الزائر: هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة/كلية أخرى وتعادل له المواد التي درسها وفقا للضوابط التالية:

أولاً: الزيارة من خارج الجامعة

- 1- ان يكون الطالب الزائر قد أمضى عاما دراسيا في الكلية التي قبل بها بجامعة.
- 2- يشترط ارفاق خطاب موافقة من عميد القبول والتسجيل في جامعته/كليته يتضمن المقررات التي يرغب في دراستها بكلية الموسيقى للعلوم الصحية ورفاق سجل أكاديمي رسمي من عمادة القبول والتسجيل بجامعة/ كليته.
- 3- يعد رقم السجل المدني الخاص بالطالب رقما أكاديميا يعمل به خلال فترة دراسته بالكلية

ثانيا: الزيارة الى خارج الكلية

- 1- ان تكون الدراسة في جامعة/كلية داخل المملكة ويجوز ان تكون لجامعات خارج المملكة بشرط ان يكون موصي بها في قائمة وزارة التعليم..
- 2- الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية المسموح للطالب ان يدرسها كزائر هو ٢٠٪ من مجموع وحدات التخرج من كلية الموسيقى للعلوم الصحية.
- 3- يقوم القسم المختص بتحديد المقررات التي يمكن للطالب دراستها خارج الكلية بناء على معادلتها مع مقررات خطته الدراسية.
- 4- يتم توجيه خطاب رسمي من الكلية الى الكلية/الجامعة الأخرى .
- 5- ترصد المقررات المعادلة بتقدير» معادل « مع، للطالب الزائر الى خارج الكلية ولا تدخل ضمن المعدل التراكمي في السجل الأكاديمي للطالب

الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون

1. يحدد مجلس الجامعة -بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلي القسم يتبعها المقرر الدراسي -آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراس.
2. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون

1. يحدد توصيف المقررات الدراسية في الخطة الدراسية لكل برنامج الدرجات المخصصة للأعمال الفصلية، وتتضمن الاختبارات العملية والشفهية وغيرها ودرجة الاختبار النهائي، على ألا تقل درجة الاعمال الفصلية عن ٦٠٪ من الدرجة النهائية للمقرر.
2. تحتسب درجة الاعمال الفصلية للمقرر وفق ما ورد في توصيف المقرر المعتمد من قبل مجالس الأقسام المعنية.
3. تقوم وحدة القبول والتسجيل بالإعلان عن الجدول الزمني للاختبارات النهائية في التقويم الأكاديمي للكلية في بداية كل فصل دراسي.

المادة الثلاثون

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة الثلاثون

1. تشكل وحدة سير الاختبارات لمتابعة وإدارة وتنظيم الاختبارات بالكلية بالتعاون مع الأقسام العلمية واللوجستية. وفق ما ورد في لائحة الاختبارات الداخلية المعتمدة بالكلية.
2. تطبق السرية في كافة إجراءات الاختبارات النهائية.
3. يضع استاذ المقرر-بالتعاون مع الأعضاء المشاركين بتدريس المقرر- أسئلة الاختبار.
4. يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم ان يشرك معه متخصصا في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة ان يسند التصحيح الى من يراه مناسباً.
5. لا يجوز اختبار طالب في أكثر من مقررين في يوم واحد.
6. لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته ويجوز الاستثناء من قبل موافقة العميد.
7. مسؤولية الطالب ان يحضر معه ادواته الخاصة بالاختبار.
8. على الطالب الالتزام بالزي الرسمي اثناء الاختبار.
9. لا يُسمح باستخدام أجهزة إلكترونية يمنع احضار الكتب أو أي مواد تتعلق بموضوع الاختبار داخل القاعة الدراسية، باستثناء ما هو موضح في تعليمات الاختبار ؛ في بعض الحالات ، قد يُسمح باستخدام الآلات الحاسبة إذا تطلب الاختبار حلاً رياضياً.
10. إذا احتاج الطالب إلى استخدام دورة المياه أو أصيب بالمرض او

الاعياء أثناء الامتحان، فيجب عليه الحصول على إذن لمغادرة الاختبار ومرافقته خارج غرفة الاختبار، إما مع المراقب الأول أو الممرضة.

11. الغش في الاختبار او الشروع فيه او مخالفة قواعد اجراء

الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب، وفق ما ورد في لائحة ضبط السلوك الطلابي بالكلية والمعتمدة من مجلس الأمناء 12. يحدد مجلس الكلية- بناء على توصية من مجلس القسم المختص- مدة الاختبار التحريري النهائي، على الا تقل عن ساعة ولا تزيد عن ثلاث ساعات

13. يتم رصد الدرجات رسدا تفصيليا مشتملا على درجة الاعمال

الفصلية، ودرجة الاختبار النهائي، والتقدير النهائي من قبل أستاذ المقرر او منسقه، في نظام سجلات الطلاب

اولاً: يتم رصد الدرجات من قبل أستاذ المقرر وعضوًا من الهيئة المعاونة

ثانياً: تتم المراجعة الأولى من قبل عضوًا من وحدة الاختبارات مع عضو هيئة التدريس

ثالثاً: تتم المراجعة الثانية من قبل عضوًا آخر من وحدة الاختبارات مع عضو هيئة التدريس

رابعاً: تتم المراجعة الأخير من قبل رئيس القسم ومسؤول القبول والتسجيل لنشر الدرجات.

• يطلع مجلس القسم على نتائج الاختبارات لمناقشتها ووضع خطط التحسن لاجل إغلاق دوائر الجودة الاكاديمية.

• يتم رفع الدرجات المصادق عليها من رئيس القسم المختص الى مجلس الكلية لاعتمادها.

• يطلع مجلس الكلية على التقارير الإحصائية لكافة نتائج الطلاب ومناقشتها وصياغة التوصيات اللازمة.

• ترفع جميع النتائج لمجلس الأمناء لاعتمادها.

المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها

المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس كلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل. بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي. أو الفصل الدراسي التالي. أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة. ويُعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل. أو التقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القواعد التنفيذية للمادتين الحادية والثلاثون والثانية والثلاثون

1. يجوز السماح باعطاء الطالب الذي لم يتمكن من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل الدراسي لعذر مقبول من مجلس الكلية او من يفوضه، اختبارا بديلا خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي.
2. يتقدم الطالب بعذر الغياب عن الاختبار النهائي لرئيس القسم المعني متضمنا ما يثبت سبب التغيب عن الاختبار خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا من تاريخ عقد الاختبار النهائي.
3. يتم تغيير درجة الطالب المتغيب بعذر مقبول ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.
4. يقوم مدرس المقرر بتقديم طلب تغيير درجة في سجل الطالب ويوافق عليه رئيس القسم ويعتمده العميد او من يفوضه.
5. إذا تغيب الطالب عن الاختبار البديل بدون عذر يرصد له تقدير راسب (o) أو (F).

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي - بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطالب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي. أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (J) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يُغير تقدير غير مكتمل (J) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثون

1. لا يدخل في تطبيق المادة ٣٣ من لائحة الدراسة والاختبارات من تغيب عن الاختبار النهائي بدون عذر مقبول وتحسب درجته بمجموع اعمال السنة.
2. إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يتغير تقدير (IC) لعدم استكمال الطالب متطلبات المقرر، ولم يكن مؤجلا لذلك الفصل، فيستبدل تقدير «غير مكتمل IC» بتقدير «راسب F» ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP) وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لمجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة. وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والاجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والثلاثون

1. يمكن للطالب ان يتقدم بطلب التظلم على الدرجة النهائية بتعبئة نموذج الاستئناف في مكتب القبول والتسجيل متضمنا التاريخ، واسم المقرر الدراسي، ورمز المقرر واسم أستاذ المقرر مع بيان سبب اعتراضه على النتيجة، على ان يكون ذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ اعلان النتيجة.
2. تقوم لجنة الاستئناف بعد دراسة الامر بإرسال ردًا رسميًا، عبر البريد الإلكتروني، إلى الطالب في غضون 7 أيام من تقديم الاستئناف.
3. في حالة حدوث أي تغييرات، يقوم مكتب التسجيل بتغيير الدرجة التي تم الحصول عليها إلى الدرجة الصحيحة.
4. لمجلس الكلية الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى أسبوعين، ويخطر الطالب برد الكلية
5. يتم رصد درجة الطالب واعتمادها بعد التعديل ان لزم في سجله خلال مدة لا تتجاوز بداية اختبارات الفصل الدراسي التالي.

الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالتالي:

1. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4,50 من 5,00 أو 3,50 من 4,00.
2. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من 3,75 إلى أقل من 4,50 من 5,00 أو من 2,75 إلى أقل من 3,50 من 4,00.
3. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2,75 إلى أقل من 3,75 من 5,00 أو من 1,75 إلى أقل من 2,75 من 4,00.
4. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2,00 إلى أقل من 2,75 من 5,00 أو من 1,00 إلى أقل من 1,75 من 4,00.

المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثون

1. تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر على أساس وزن التقدير من (0) نقاط
2. ترصد المقررات التي يتم معادلتها للطالب بتقدير «معادل» أو (مع، TR) ولا يتم احتسابها في المعدل التراكمي

المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف:

1- تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب على معدل تراكمي من (4,75) إلى (5,00) من (5,00) أو من (3,75) إلى (4,00) من (4,00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4,25) إلى أقل من (4,75) من (5,00) أو من (3,25) إلى أقل من (3,75) من (4,00) عند التخرج.

2- ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في

- جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
- أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها مالا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج

المادة الاربعون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات

الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم.

المادة الحادية والاربعون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة

على ألا يقل معدلة التراكمي عن المعدل الذي يجده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير «مقبول».

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والاربعون

1. يشترط لتخرج الطالب حصوله على معدل تراكمي لا يقل عن 2من 0
2. يمنح كل خريج شهادة باللغتين العربية والانجليزية يوضح فيه اسمه رباعيا ورقمه الجامعي ورقم السجل المدني والكلية والدرجة والتخصص الذي حصل عليه، وتقديره عند التخرج. وتاريخ التخرج، وتاريخ اصدار الشهادة، ورقما التصنيف والمجال وفق التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات العلمية، وتعتمد من عميد الكلية
3. يشترط على الطالب استكمال جميع المتطلبات قبل التخرج.
4. يقوم مكتب القبول والتسجيل بالتنسيق مع الأقسام الأكاديمية بمراجعة السجلات الأكاديمية للطلاب المرشحين للتخرج والتأكد من استيفائهم لجميع متطلبات التخرج.
5. يجب أن يحصل الطالب على معدل تراكمي 2.00 أو أعلى (من 5.00) للتخرج.
6. يجب على قسم القبول والتسجيل مراجعة السجلات الأكاديمية لجميع الطلاب بدقة للتأكد من استيفاء جميع متطلبات التخرج.
7. يقدم قسم القبول والتسجيل توصية إلى رئيس القسم يسرد الطلاب المرشحين للتخرج في نهاية كل فصل دراسي.

8. يقدم قسم القبول والتسجيل توصية إلى مجلس إدارة يسرد الطلاب الذين أكملوا جميع متطلبات التخرج والذين تخرجوا.
9. يجب على الطالب المتخرج الحصول على استمارة إنهاء خدمات من قسم القبول والتسجيل.
01. يقوم قسم القبول والتسجيل بإعداد وإصدار شهادات التخرج الرسمية ويحتفظ بنسخ من هذه الوثائق.

المادة الثانية والاربعون ثانية والاربعين

يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدلة التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والأربعين

عند نجاح الطالب في المقررات، وحصوله على معدل تراكمي اقل من المعدل المشروط للتخرج وفق ماورد في الفقرة الأولى من القواعد التنفيذية للمادة ٤١ ، يتعين تسجيل بعض المقررات من خارج خطته الدراسية بما يخدم اهداف مخرجات البرنامج بتوصية من مجلس القسم وموافقة من مجلس الكلية حتى يتمكن من رفع المعدل الى الحد المشروط وحصوله على الدرجة العلمية .

المادة الثالثة والاربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والاربعون

1. تلتزم الكلية بوضع الإجراءات اللازمة التي تضمن جودة عملية التعلم والتعليم لبرامجها في ضوء نظام جودة معتمد
2. تسعى الكلية للحصول على الاعتماد المؤسسي والبرامجي في ضوء المعايير الصادرة عن المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي او غيرها من الجهات الموصي بها من المركز

المادة الرابعة والاربعون

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارة الطالبات قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والاربعون

تعمل الكلية والبرامج الاكاديمية على تضمين التدريب العملي والسريري والميداني في الخطط الدراسية لضمان كفاءة الطلبة قبل التخرج ومنافستهم في سوق العمل

المادة الخامسة والاربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والاربعون

مع عدم الاخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مادي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

المادة السابعة والاربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك

المادة الثامنة والاربعون

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم

المادة التاسعة والاربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

المادة الخمسون

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

المادة الحادية والخمسون

يقر مجلس كل القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (13/27/1423) وتاريخ 2/11/1423 هـ. وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي 1444 هـ.

الملحق (1)

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (0)	وزن التقدير من (٤)
95-100	Exceptional	ممتاز مرتفع	+A	أ+	5,0	4,0
٩٠ الى اقل من ٩٥	Excellent	ممتاز	A	أ	4,75	3,75
٨٥ الى اقل من ٩٠	Superior	جيد جدا مرتفع	+B	+ب	4,5	3,5
٨٠ الى اقل من ٨٥	Very Good	جيد جدا	B	ب	4,0	3,0
٧٥ الى اقل من ٨٠	Above Average	جيد مرتفع	+C	+ج	3,5	2,5
٧٠ الى اقل من ٧٥	Good	جيد	C	ج	3,0	2,0
٦٥ الى اقل من ٧٠	High Pass	مقبول مرتفع	+D	+د	2,5	1,5
٦٠ الى اقل من ٦٥	Pass	مقبول	D	د	2,0	1,0
٦٠ من اقل	Fail	راسب	F	هـ	1,0	0
-	In- Progress	مستمر	IP	م	-	-
-	In- Complete	غير مكتمل	IC	ل	-	-
-	Denial	محروم	DN	ح	1,00	0
٦٠ وأكثر	No grade-pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
٦٠ من اقل	No grade-fail	راسب دون درجة	NF	هد	-	-
-	Withdrawn	منسحب بعذر	W	ع	-	-
-	Exemption	معفى	E	عف	-	-



كلية الموسى للعلوم الصحية
AL MOOSA COLLEGE OF HEALTH SCIENCE